منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات

الباحث/ سمير زين حفيظ الزبيدي

دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

جامعة سيئون

SZHZ410149@GMAIL.COM

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الزبيدي، سمير زين، منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 297-352.

تاريخ استلام البحث: 2025/03/12م تاريخ قبوله للنشر: 2025/05/13م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0187

الملخص.

يهدف البحث في كتاب الورقات إلى بيان المنهجية العلمية التي سلكها المؤلف في بناء المسألة الأصولية وعرضها في كتابه من حيث التبويب والترتيب والتعامل مع الحدود والمصطلحات وطرائق عرض المسألة والاستدلال لها، والكتاب يعد أصلًا ومدخلًا للارتقاء المعرفي الأصولي.

سلك الباحث المنهج الوصفي؛ وذلك باستقراء المادة المنهجية ثم التحليل والتفسير والربط بين أطراف المعرفة بما يحقق الهدف من البحث.

وانتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار وأهداف الموضوع ومشكلة البحث وحدوده والدراسات السابقة والمنهج.

التمهيد وفيه: التعريف بالمنهجية وإمام الحرمين الجويني. أما المبحث الأول: التعريف بكتاب الورقات. والمبحث الثاني: منهجية إمام الحرمين في كتابه الورقات.

وأهم نتائج البحث: تميز إمام الحرمين في منهجيته في عرضه للمسألة الأصولية من حيث التبويب والترتيب، وترجمة المسائل والتعامل مع الحدود وحسن الاستدلال، وهو الأمر الذي جعل كتاب الورقات أصل البناء المعرفي للدراسات الأصولية.

أهم التوصيات: الاهتمام بدراسة مناهج التأليف في الكتب الأساسية التي تعد مصدرًا لمن جاء بعدها؛ كالرسالة والبرهان والمستصفى.

الكلمات المفتاحية: منهج، منهجية، إمام الحرمين، الورقات.

The Methodology of Imam al-Haramayn al-Juwayni in His Book Al-Waraqāt

Dr. Samir bin Zayn bin Hafidh al-Zubaidi
Ph.D. in Islamic Jurisprudence and its Principles
Seiyun University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: al-Zubaidi, Samir Zayn, The Methodology of Imam al-Haramayn al-Juwayni in His Book Al-Waraqāt, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:299-352.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0187
Received: 12/03/2025 Accepted: 13/05/2025

Abstract:

The research in the book Al-Waraqat aims to show the scientific methodology that the author followed in building the fundamental issue and presenting it in his book in terms of classification, arrangement, and dealing with limits and terms and methods of presenting the issue and reasoning for it, and the book is considered an origin and an introduction to the cognitive advancement of fundamentalism.

The researcher followed the descriptive method; by inducting the methodological material, then analyzing and interpreting and linking the parties of knowledge in a way that achieves the goal of the research.

The research was organized into an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, the most important results and recommendations, and an index of sources.

The introduction, which includes the abstract of the research, its introduction, the importance of the topic, the reasons for choosing it, the objectives of the topic, the problem of the research, its limits, previous studies, and the methodology.

The preface, which includes: defining the methodology and Imam al-Haramayn al-Juwayni

The first chapter: defining the book Al-Waraqat.

The third chapter: The methodology of Imam al-Haramayn in his book Al-Waraqat.

The most important results of the research: highlighting the author's methodology in presenting the fundamental issue in terms of classification, arrangement, translation of issues, dealing with limits, and presenting The issue And the innovation of deduction.

The most important recommendations are to pay attention to studying the methods of authorship in the basic books that are a source For those who came after them, such as Al-Risalah, Al-Burhan, and Al-Mustasfa.

Then the conclusion of the research, which includes the most important results and recommendations.

Keywords: Methodology, Imam al-Haramayn, Al-Waraqat.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. أما بعد:

فقد ميز الله الأمة المحمدية بالعلم والعمل الصـــالح، ورفع قدر أهل العلم، وميزهم عن غيرهم. وعلم الشـريعة هو أسمى العلوم، وأقدسـها، وأصـلحها للعباد. ومن علوم الشـريعة علم أصول الفقه وهو ميزان الأحكام الشرعية وضبط منهجيات الاجتهاد والاستنباط، ومن طرائق التأليف فيه اســتجلاء واســتظهار مناهج ومســالك المؤلفين وتنوع التأليف فيه. وبحثنا هذا سـيعتني بإبراز منهجية إمام الحرمين في كتاب سـارت به الركبان وتلقته الأجيال بالقبول على مر العصــور وكر الدهور وهو كتاب الورقات. وســأبين منهجية المؤلف في التبويب والترتيب، وفي ترجمة المسائل والتعامل مع الحدود، وفي عرض المسألة الأصولية ومنهجية الاستدلال.

أهمية البحث:

1. قيمة الموضوع علمياً: فهو يحقق التعمق المعرفي في مناهج التأليف في أصول الفقه لنصل إلى معرفة طرائق التأليف وبيان المناهج العلمية في التأليف والتصنيف.
2. مكانة الموضـوع عملياً: إذ يعد إعمالًا للعقل في معرفة مدارك الأئمة وخصـوصًـا الإمام الجويني في كتابه الورقات.

أسباب الاختيار:

1. أهمية الموضـــوع وفائدته كونه يتعلق بكتاب له شـــهرة كبيرة بين العلماء وطلاب العلم، ومؤلفه مرجع كبير وعالم أصيل في هذا الميدان.
2. رغبتي في تطوير معارفي في البناء الأصـولي، وعرض مسـائله، من خلال تتبع منهج إمام الحرمين وإظهار طريقته في التأليف؛ لتكون منارًا مرشدًا للمؤلفين والباحثين.

أهداف البحث:

1. التعريف بإمام الحرمين وكتابه.
2. بيان المنهجية العلمية التي سـلكها المؤلف في تقرير وبناء المسـائل الأصـولية في كتابه من حيث التبويب والترتيب والحدود وعرض المسائل والاستدلال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إدراك إجابة التساؤلات الآتية:

1. ما قيمة كتاب الورقات ومكانته العلمية؟
2. ما المنهج المتبع في بناء منهجية مسائل هذا الكتاب؟

حدود البحث:

حددت معالم البحث وحدوده الموضـوعية بدارسـة منهجية تحليله لكتاب الورقات في خمسة أمور (التبويب والترتيب، ترجمة المسائل، والحدود، وعرض المسائل، والاستدلال).

الدارسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة في بيان منهجية إمام الحرمين في كتابة، وأغلب الدراسات السابقة إنما كانت في تحقيق الكتاب على النسخ الخطية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي؛ وذلك باستقراء المادة المنهجية ثم التحليل والتفسير والربط بين أطراف المعارف والمنهجيات في كتاب الورقات مستخلصًا النتائج محققًا لأهداف البحث.

خطة البحث:

يتألف عقد هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار وأهداف الموضوع ومشكلة البحث وحدوده والدراسات السابقة والمنهج.

التمهيد وفيه: التعريف بالمنهجية وإمام الحرمين الجويني.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الورقات.

المبحث الثاني: منهجية إمام الحرمين في كتابه الورقات.

ثم خاتمة البحث وأهم التوصيات.

التمهيد:

التعريف بالمنهجية وإمام الحرمين الجويني: المنهج لغة: نهج تدل على الطريقة والأسلوب والمسلك الذي يسلكه ويسير عليه المرء في حياته أو عمله أو مؤلَفه، والمنهجية هي المسلك المستقيم الذي يسير عليه الإنسان، جاء في مقاييس اللغة: المنهج الطريق، ونهج لي الأمر أي أوضحه وهو مستقيم، المنهاج والمنهج الطريق أيضًا والجمع المناهج [1].

والمنهج اصطلاحًا: "هو التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار المتعددة كشفًا عن الحقيقة أو إظهارًا لها أو برهنة عليها"[2]. ومقصودنا هنا بيان الطريقة التي بناء عليها المؤلف تكوين المسألة الأصولية في كتابه الورقات، مع بيان عرضها تبويبًا، وترجمة، وحدودًا، واستدلالًا.

إمام الحرمين الجويني: هو شيخ الإسلام وشيخ الشافعية الامام الكبير إمام الحرمين وضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، ولد في الثامن عشر من شهر محرم سنة تسع عشرة وأربع مئة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم(18محرم/419هـ) وتوفي في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مئة (25/ربيع الآخر/478هـ) وأشهر شيوخه والده وشيخة الأول أبو محمد عبدالله بن يوسف ابن عبدالله الجويني(ت438هـ) و أشهر تلاميذه علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا هراسي(ت504) وأشهر مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه[3].

---

(1) انظر القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3\99)، ابن منظور، لسان العرب، (6\253)، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (1\346).

(2) خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، مناهج البحث عند علماء أصول الفقه، (13).

(3) انظر: الذَهَبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (18\477،478)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (5\167،181)، مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب، الديب، (219،220)

المبحث الأول

التعريف بكتاب الورقات

المطلب الأول: اسم الكتاب:

لم ينقل عن المؤلف –رحمه الله– فيما نعلم أنه أطلق على مقدمته اسمًا خاصًا، لكن اكتفى بوصفها في بداية تصنيفه بقوله: (هذه ورقات تشمل على معرفة فصول من أصول الفقه).

وهذا ليس صريحًا في تسمية الكتاب، لكنه ربما يكون كافيًا لاستنباط بعض العلماء اسمًا منه فأشهر الأسماء:

- الورقات[1].
- الورقات في أصول الفقه[2].
- الورقات في علم أصول الفقه[3].
- مقدمة إمام الحرمين في الأصول[4].

وقد ذكر أكثر من ترجم للمصنف هذا الكتاب وكذا الشراح والنظَّام والمختصرون، وهو أمر انتشر واشتهر على مر العصور وسأكتفي بذكر متقدم ومتأخر[5].

قال تاج الدين السبكي: (ومن تصانيفه: ... الورقات في أصول الفقه)[6].

---

(1) ومنه تسمية ابن الفركاح لشرحه (شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني)، ومنه شرح العبادي المسمى(الشرح الكبير على الورقات للعبادي). وغيرهم.

(2) ومنه تسمية السبط المارديني لكتابة (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه).

(3) ومنه تسمية ابن إمام الكاملية لشرحه (شرح الورقات في علم أصول الفقه)

(4) ومنه شرح أحمد التلمساني (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام).

(5) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (170/5)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (104)، السخاوي، الضوء اللامع (181/3)، وغيرهم.

(6) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (172/5).

قال الزركلي: (ومن مصنفاته: ... الورقات في أصول الفقه)[1].

وقد شكك في هذه النسبة أحمد بن علي الدَّلجي[2] في نسبة الكتاب للإمام الجويني، واستدل لما ذهب إليه بأمرين:

الأول: أسلوب المؤلف وعبارته في كتاب الورقات لا يرقى لأسلوبه في كتبه الأخرى.

الثاني: المخالفة بين أحكام الجويني في الورقات وغيرها من كتبه الأصولية.

ونص كلامه: (ولذلك تروج بعض الكتب بنسبتها إلى رجل مرموق بعين الجلالة، كما فُعل في الورقات، حيث نسب إلى إمام الحرمين، وليست له؛ بشهادة عباراته الفائقة الرائقة في باقي كتبه، ومخالفة الورقات لما في البرهان في التصحيح والحكم)[3].

ولا يُسلَّم للدلجي ما ذهب إليه لاعتبارات عدة منها:

1. إن هذا القول شاذ، ومخالف لأقوال العلماء الذين نسبوا الكتاب لإمام الحرمين وهم أكثر عددًا وأعلم بالمؤلف وبأصول الفقه وأقدم من الدلجي.
2. نساخ مخطوطات الكتاب مجمعون على نسبته لإمام الحرمين الجويني.
3. شراح الكتاب متفقون على نسبة الكتاب لإمام الحرمين، بل إن بعضهم صدر الكتاب بترجمته[4]، وبعضهم نص على اسمه في العنوان[5].
4. لم يبين الدلجي من مؤلف الورقات الحقيقي، وفي أي عصرٍ ألفه ونسبه زورًا لإمام الحرمين، وكيف غاب ذلك عن علماء ذلك العصر فمن بعدهم؟

---

(1) الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ)، الأعلام، (160/4).

(2) هو أحمد بن علي بن عبد الله الشهاب الدلجي المصري الشافعي (ت 838هـ)، اشْتغل بِمصْر وَفضل فِي النَّحْو وَغَيره من العقليات، من مؤلفاته الفلاكة والمفلكون: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (27/2).

(3) الدلجي، شهاب الدين أحمد بن علي (ت 838هـ)، الفلاكة والمفلكون، ص (17).

(4) مثل ابن الفركاح في شرحه وابن التلمساني في كتابه غاية المرام في شرح مقدمة الإمام.

(5) منهم الحطاب الرعيني المالكي سمّى شرحه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين).

5. تغاير الأسلوب بين كتاب الورقات وباقي كتبه مرده اختلاف المتلقي والهدف الذي من أجله أنشأ الكتاب، فالورقات مؤلف للمبتدئين من طلبة العلم بخلاف كتبه الأخرى.
6. مخالفة الورقات لما في كتاب البرهان في الحكم عائدٌ إلى اختلاف ترجيح الإمام في المسائل التي اختلف حكمه فيها، وهذا يحصل لكثير من العلماء وقد نقل الجويني في كتابه الورقات عن الشافعي في مسألة حجة قول الصحابي رأيين قديم وجديد وهذا واقع لا عيب فيه.
7. تباعد المدة الزمنية بين تأليف الورقات وبعض كتبه الأخرى قد يفسر أيضًا تغاير الأسلوب واختلاف الترجيحات.
8. ما ذكره الدلجي من معطيات لم يختص بمعرفتها، بل هي ظاهرة لكل من قرأ كتب الإمام الجويني قديمًا وحديثًا ومع هذا لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه.
9. وهذا كله وغيره يجعلنا ندفع كلام الدلجي، ونطمئن إلى صحة نسبة الكتاب للمؤلف[1].

المطلب الثاني: سبب التأليف:

لم تذكر لنا كتب الأصول ولا كتب التراجم سببًا خاصًا نص عليه الإمام الجويني لتأليف كتابه، وإنما يرجع لسبب عام وهو أحد مقاصد التأليف المعروفة والمشهورة، وهو اختصار العلم وتيسيره وتقريبه للطلاب، ويدل على ذلك تصريحه في أول المتن بقوله: (هذه ورقات تشمل على فصول من أصول الفقه)[2]، فهي ورقات تقليلٌ لعددها، وتشمل على فصول من أصول الفقه فـ (من) للتبعيض، أي أنه اقتصر على مسائل أساسية في العلم تنفع المبتدي)[3].

(1) انظر مقدمة تحقيق الورقات في أصول الفقه، حايف النبهان (13-14).
(2) ونيس، متن الورقات (79).
(3) انظر المحلي، جلال الدين المحلي (ت 864هـ)، شرح الإمام جلال الدين المحلي على الورقات، (124)، الماردِيني، شمس الدين محمد بن عثمان (ت: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، (77).

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

كتاب الورقات كتاب سـيَّار ومشـهور بلغت شـهرته الآفاق؛ وذلك لتميزه وأهميته ومكانته ومكانة مؤلفه، فدرَّسه العلماء، وشرحوه، ونظموهن واشتغلوا به؛ لما له من الميزات والخصائص، ومنها:

- مكانة مؤلفه العلمية الكبيرة، وتقدمة في هذا الفن.
- يسر العبارة وحسن الصياغة، وعذوبة الألفاظ وسهولة التركيب.
- صغر حجم الكتاب، وصلاحيته لأن يكون مدخلًا للمبتدئين، وتذكرة للمتوسطين في هذا الفن.
- القبول الذي كتبة الله –عز وجل– لهذا الكتاب على مر التاريخ وكر الدهور، واعتنى به الائمة من كل مذهب وفي كل بلد.
- كثرة الشروح وتواليها من زمن بعيد حتى زماننا، ولا زالت تتوالى وتكثر.
- كثرة المنظومات للكتاب ما بين متوسط ومختصر.
- الاعتناء به مدة بعد أخرى في تحقيقه وإعادة طباعته.

وأما ثناء العلماء عليه بعدد كل شرح وحاشية ونظم ودرس يعقد فمنها:

–قال ابن الفركاح: "وله التصانيف المفيدة التي لم يسبق إلى مثلها، ومنها فيما اشتهر هذا الكتاب الذي قل حجمه، وعظم نفعه وظهرت بركته، احتوى على مسائل خلت عنها المطولات، وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات"[1].

–قال ابن قاوان: " وكان أحسن ما صنف فيه –يعني أصول الفقه– وأنفع للمبتدئ من المختصرات، وأجمع وأنقح وألخص لما في المطولات، ورقات إمام الدنيا والدين، ناصر الإسلام والمسلمين أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ بن محمد الملقب بإمام الحرمين"[2].

(1) ابن الفركاح، شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني (77).

(2) الكيلاني، الحسين بن أحمد (ابن قاوان) (ت 889هـ)، التحقيقات في شرح الورقات، (83).

-أثنى عليه العمريطي في نظمه قائلًا:

وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للإمام الحَرَمي[1]

المطلب الرابع: أهم الأعمال العلمية عليه:

وأقصد بالأعمال العلمية: التحقيقات والشروحات والمنظومات والخدمة العلمية التي أعتنى وقدمها أهل العلم لهذا الكتاب بين شارح ومُحشٍ وناظم ومختصر ومحقق، ولا يشك من طالع المكتبة الاسلامية والمكتبة الأصولية خصوصًا اهتمام العلماء بكتاب الورقات حتى أصبح من الصعب حصر الأعمال العلمية عليه، ومن كثرتها ما بين موجود ومفقود وما بين كتب وتحقيقات تطالعنا بها المكتبة بين حينٍ وأخر، وسأحاول في هذا المطلب أن أذكر أهمها وأشهرها.

- **أولًا: الشروح، ومن أشهرها:**

1. الدركات في شرح الورقات، لتاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الغزاوي المعروف بابن الفِرْكَاح (ت 690هـ)[2].
2. شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي (ت 864هـ)[3]، وهو أشهر شرح على كتاب الورقات وأكثرها انتشارًا.

(1) العمريطي، يحيى بن موسى بن رمضان (ت 989هـ)، تسهيل الطرقات في نظم الورقات، (البيت الخامس) (35).

(2) طبع في دار البشائر الإسلامية، تحقيق سارة شافي الهاجري، وأصله رسالة علمية في جامعة الكويت نوقشت في 1418هـ.

(3) طبع في دار ابن الجوزي، تحقيق: د. علي ونيس، طبعة مقارنة ومعتمدة على أصول خطية نشر 1440هـ، وللكتاب نسخ ومطبوعات يعسر حصرها.

3. شرح الورقات في علم أصول الفقه، لمحمد بن محمد عبد الرحمن بن علي القاهري المشهور بابن إمام الكاملية (ت 874هـ)[1].
4. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني (ت 871هـ)[2].
5. التحقيقات في شرح الورقات، لشهاب الدين الحسين بن أحمد بن محمد البدر الكيلاني المعروف بابن قاوان (ت 889هـ)[3].
6. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا المغراوي التلمساني المالكي (ت 900هـ)[4].
7. قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)[5].
8. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 957هـ)[6].
9. شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت 879هـ)[7].

---

(1) طبع في دار ابن القيم مع دار ابن عفان – مصر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، نشر في 1429هـ.

(2) طبعته دار الرشد – الرياض، تحقيق: عبد الكريم النملة، نشر في 1415هـ.

(3) طبع في دار النفائس – الأردن.

(4) طبع في دار ابن خزيمة في الرياض وعليه حاشية لمحمد بن حسين السويسي التونسي، وطبع في تونس 1299هـ.

(5) طبع في المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم قبول، 2011م.

(6) طبع في مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عثمان يوسف حاجي نشر1426هـ وأصله رسالة علمية للمحقق.

(7) العاني، الإشارات إلى شرح الورقات (12).

10. الشرح الكبير على الورقات، لأحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري (ت 944هـ). وله الشرح الكبير والشرح الصغير[1].
11. هذه أقدم شروح الكتاب وبعدها سلسلة الشروحات لم تقف[2]، وهذا دلالة على قيمة الكتاب العلمية، وأثره في التكوين الأصولي، وشهادة لمؤلفه بالصدق رحمة الله عليه.

- **ثانيًا: مختصرات الورقات:**

ومع أن كتاب الورقات مختصر في الفاظه صغير في حجمه إلا أن بعض المؤلفين رأى أنه يمكن تحصيل معانيه بألفاظ أقل وعبارات أقصر وممن قام باختصارها:

1. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي واسمه (كلمات في الأصول الفقهيات)[3]، وقد شرح مختصره عبد الحق بن عبد المنان.

- **ثالثًا: نظم الورقات:**

اعتنى العلماء وأرباب النظم بكتاب الورقات فما بين ناظم له نظما متوسطا ومختصرا ومن أشهر المنظومات:

1. (تسهيل الطرقات لنظم الورقات)، ليحي بن موسى بن رمضان العمريطي (ت 890هـ)[4].
2. (منح الفعال في ورقات أبي المعال)، سيدي محمد بن المختار الكنتي الشنقيطي (ت 1244هـ)[5].

(1) طبع في مؤسسة قرطبة، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ونشر في 1416هـ.
(2) انظر للمزيد: سعود، عمر غني، الإشارات إلى شروح الورقات، شبكة التبيان.
(3) حققه واعتنى به إبراهيم بن فتحي المحلاوي، نشر دار إيلاف الدولية.
(4) حققها وأخرجها مصطفى كرامة الله مخدوم، دار الظاهرية للنشر والتوزيع.
(5) حققها صالح بن حمد العصيمي، مقررات برنامج مهمات العلم (1065/2).

المطلب الخامس: آفاق البحث في الكتاب:

المتأمل في كتاب الورقات يعلم يقينًا اعتناء العلماء على مر التاريخ وعبر العصور شرحًا ونظمًا واختصـــارًا، إلا أن المتأمل يجد أن هناك مجالًا للبحث والتأليف حول الكتاب يجدر بالباحثين الاهتمام به ومنها:

1. البحث عن المخطوطات للشروحات المفقودة في بطون الكتب سواءً كانت شرحًا أو مختصرًا أو نظمًا.
2. عقد مقارنة بين شروحات الورقات لدراسة منهجيتها ومميزاتها.
3. جمع استدراكات الشراح على الأصل.
4. جمع الحدود والمصطلحات ودراستها أصوليًا.
5. جمع آراء إمام الحرمين ومقارنتها بكتبه الأخرى خصوصًا البرهان.
6. دراسة مناهج التأليف الأصولي في عصر المؤلف والمقارنة بينهما.
7. تطبيقات الورقات على متن فقهي بطريقة تخريج الفروع على الأصول.

عمل متممة للكتاب على طريقة متممة الآجرومية، لإكمال المباحث والمســـائل الرئيسة.

المبحث الثاني

منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات

المطلب الأول: منهجه في التبويب والترتيب: والمقصود بالتبويب: أبواب وفصول الكتاب الكلية.والمقصود بالترتيب: تقديم بعضها على بعض في الرتبة والتسلسل.

وقبل أن أتحدث عن منهج إمام الحرمين في كتابه الورقات، سأقدم بمقدمة لابد منها تتحدث عن أهمية التبويب والترتيب عند الأصوليين، وبيان اهتمامهم بها والمصنفات في ذلك، ثم عرض لبعض طرائق علماء الأصول الشافعية؛ حتى يتبين لنا هذا المسلك والطريق ومعرفة الأسباب المؤثرة في تباين الترتيب والتبويب، وتكون مقدمة نظرية للفصول القادمة يغني عن إعادتها في كل فصل فأقول وبالله التوفيق.

أهمية التبويب والترتيب:

التبويب والترتيب اعتنى به العلماء؛ لأن له أهمية في عرض المسائل والموضوعات منها:

- بيان الموضوعات التي تعد وسيله للعلم والأخرى التي تعد غاية.
- بيان موضوع علم أصول الفقه الأساس، وما عداه فصول أو موضوعات تخدمه وتتمه.
- توضيح التسلسل العلمي للفن بالبداية بالثمرة ثم المثمِر ثم طريقة الاستثمار والاختتام بصاحب العملية.
- سهولة معرفة مضان المسألة تحت الأبواب والفصول.
- بيان وأسباب التقديم والتأخير للموضوعات، ومعرفة تعلق كل موضوع بالآخر، وبيان أوجه المناسبة والتعليل لذلك الترتيب[1].

●المؤلفات:

ولأهمية التبويب والترتيب في الكتب الأصولية اهتم العلماء بهذه القضية ووضعوا لها فصولًا وأبوابًا في كتبهم الأصولية لبيان ذلك، وسأذكر بعضًا منها:

(1) انظر: الجربا، المثنى بن عبد العزيز، مقدمات كتب أصول الفقه، ترتيب الموضوعات الأصولية (34-36).

1. عقد الإمام الباقلاني (ت 403هـ) في كتابه التقريب والإرشاد بابًا في "حصر أصول الفقه، وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها"[1].
2. أبو الحسين البصري (ت 436هـ) في كتابه المعتمد عقد بابًا في "ترتيب أبواب هذا الكتاب"[2]، ويعد من أوائل من وجه الترتيب وبين الأسباب والتوجيه لهذا الترتيب.
3. ابن حزم الظاهري (ت 456هـ) في كتابه الإحكام، جعل الباب الثاني في "ترتيب أبواب هذا الكتاب"[3].
4. القاضي أبو يعلى (ت 458هـ) في كتابه "العدة"، فصل في "بيان أبواب أصول الفقه"[4].
5. العلاء محمد الأسمندي (ت 552هـ) في "بذل النظر"، باب في " قسمة أصول الفقه"[5].
6. الإمام الرازي (ت 606هـ) في "المحصول"، فصل في "ضبط أبواب أصول الفقه"[6].

وله في ذلك توجيه وبيان وتعليل.

وأما ذكر الترتيب والتبويب دون عقد فصل خاص، وإنما في المقدمة للكتاب أو عند مناسبة تعرض لذلك فهي كثيره يصعب عدها ونقلها. وانظر لذلك المستصفى للغزالي[7]،

(1) الباقلاني، التقريب والإرشاد (310/1).
(2) البصري، مقدمة كتاب العمد (7/1-10).
(3) ابن حزم، الإحكام في أصوله الأحكام (11/1).
(4) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (213/1).
(5) الأسمندي، بذل النظر في الأصول (9).
(6) الرازي، المحصول في أصول الفقه (170/1-137).
(7) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (39/1).

وابن رشد في مختصر المستصفى[1]، وابن قدامة في الروضة[2]، والشاطبي في الموافقات[3]، وغيرهم كثير[4].

وهذا يبين لنا جليًا اهتمام العلماء في كتبهم الأصولية للترتيب والتبويب وعقد فصول خاصة لذلك مع بيان التعليل وأوجه المناسبة.

●نماذج من كتب الشافعية الأصولية، وذكر طرقهم:

وسأذكر نموذجين أحدهما لأول كتاب في أصول الفقه وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي وأخر كتاب لعصري المؤلف-الجويني- وهو المعتمد لأبي الحسين البصري لمعرفة منهجية التأليف في تلك الحقبة.

أولًا: كتاب "الرسالة" لإمام المذهب "محمد بن إدريس الشافعي (ت 150هـ)":

والإمام الشافعي هو أول من صنف في أصول الفقه فمن غير المستغرب أن يفتح الباب لمن بعده، ويسبقهم بترتيب مبتكر تظهر فيه ملكة الإمام وإبداعه، وحسن تصوره للفن وقد رتبه على أدلة الشرع ووضع تحت كل نوع ما يناسبه فكان ترتيبه على النحو الآتي[5]:

-مقدمة في تعظيم الكتاب والسنة نصًّا واستنباطًا، وبيان أهمية العلم بهما، وبيان درجات العلم وأهله ووجوب الرجوع إليهما.

-باب كيف البيان؟ وفيه بيان الآلات والدلالات المتعلقة بالكتاب والسنة.

-مسائل في العموم والخصوص.

-اتباع السنة وفيه النسخ ومختلف الحديث.

(1) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (36).

(2) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1/52-53).

(3) الشاطبي، الموافقات (1/7).

(4) انظر: مقدمات أصول الفقه (183-200)، ترتيب الموضوعات الأصولية (30-31).

(5) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الرسالة، (573-576)، ترتيب الموضوعات الأصولية (54-55).

- النهي.
- العلم.
- خبر الخاصة "خبر الآحاد" وما يتعلق به.
- الإجماع.
- القياس.
- الاجتهاد.
- الاستحسان.
- الاختلاف.

فها هو إمامنا الشـــافعي يبدأ بما يتعلق بالبيان وأهميته وأنواعه في الكتاب والســـنة، ثم ينتقل لبيان العموم والخصوص في ألفاظه وخصوصًا الكتاب والسنة لتعلقه بهما، ثم يتحدث عن الدليل الثاني الســـنة فيتحدث عن الاحتجاج بها، وبيان ناســـخها ومنســـوخها، ثم ينتقل لبيان صفة نهي الله ونهي رسوله –صلى الله عليه وسلم–؛ ليكتمل الحديث عن الدليل الأول والثاني القرآن والسنة، ثم يتحدث عن العلم ويقسمه الى فروض لا يجهلها أحد، وفروع لتلك الفروض، ثم يتحدث عن الدليل الثالث: الإجماع لتعلقه بالنقل، وينتقل للدليل الرابع: القياس، ثم يتحدث عن الاجتهاد في الأدلة الأربعة ويناقش الاستحسان وطرق الاختلاف.

ويمكن لي أن أجمل ذلك الترتيب وأقول:

- اشتمل كتاب الرسالة على مقدمة وأربع فصول كبرى.
- المقدمة في تعظيم الكتاب والســـنة نصًـــا واســـتنباطًا، وبيان أهمية العلم بهما، وبيان درجات العلم وأهله ووجوب الرجوع إليهما.
- الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من دلالات وآثار.
- الأدلة الأخرى "الاجتهاد والقياس".
- الاجتهاد والمجتهد.
- طرق الاستدلال والتعامل مع النصوص "الاستحسان والاختلاف".

وكأن الإمام الشافعي يرسم خطة العلم لمن بعده في انحصارها في المقدمات، والأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وطرق الاستدلال والتعامل مع النصوص، وصفة الاجتهاد والمجتهد. هذه طريقة غالب من بعده لكن مع تقديم وتأخير وزيادة ونقص وبسط.

ثانيًا: كتاب "المعتمد" في أصول الفقه للإمام محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت 436هـ):

وأبو الحسين البصري من أوائل -إن لم يكن أول- من كتب خطته للكتاب[1] مع بيان الترابط بين المباحث وسأذكرها، ثم أذكر تعليله وإبراز السبب في ترتيب الذي اختاره.

قسم الكتاب على النحو الآتي:

- أقسام الكلام.
- الحروف ومعانيها.
- الأوامر والنواهي.
- العام والخاص والمجمل والمفصل.
- المجمل والمبين.
- الأفعال.
- الناسخ والمنسوخ.
- الإجماع.
- الأخبار.
- القياس.
- الحظر والإباحة.
- طريق الإحكام.

(1) وسبب اعتنائه بتفصيل الخطة وبيان توضيحه ذلك، عدم ارتياحه لما كتبه قبله القاضي عبد الجبار في كتابه العمد، فقد شرح أبو الحسين كتاب القاضي وانتقد خطته وطريقة ترتيبه وإدخاله لمسائل لا علاقة لها بعلم أصول الفقه. انظر: مقدمة المعتمد (2).

- كيفية الاستدلال بطرق الأحكام.
- صفة المفتي والمستفتي[1].

توجيه هذا الترتيب ملخص من كلام المؤلف:

- بدأ بأقسام الكلام؛ لأن أصول الفقه هي طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها، والأمر والنهي والعموم من طرق الفقه، ولابد أن يعلم ما الذي تدل عليه من حيث الاستعمال حقيقة أو مجازًا قبل الخوض والكلام فيها.
- ثم انتقل للحديث عن الحروف ومعانيها؛ لأنها قد تجري في أبواب الأمر والنهي، ثم انتقل للحديث عن الأوامر والنواهي؛ لأنه لابد أن يعرف فائدة الخطاب في نفسه، وبدأ بالأوامر لتقديم الإثبات على النفي.
- ثم تحدث عن العام والخاص والمجمل والمفصل؛ لأجل معرفه شمول فائدة الخطاب ويتقدم الحديث عن العموم والخصوص على المجمل والمبين؛ لأن الكلام في الظاهر أولى بالتقديم من الخفي، ثم الكلام على المجمل والمبين.
- ثم تحدث عن الأفعال وقدم قبلها المجمل والمبين؛ لأنها من قبيل الخطاب.
- وبعد الأفعال عقد الحديث عن الناسخ والمنسوخ؛ لأنه قد يكون بالفعل وقد يدخل الفعل.
- ولما انتهى من المباحث المتعلقة بالألفاظ والنص الشرعي انتقل للحديث عن الإجماع؛ لأنه ثالث الأدلة ومحله بعد الحديث عن النص القرآني أو السنة، وأخر الإجماع بعد النسخ؛ لأن النسخ يجري في خطاب الله وخطاب رسوله.
- ثم جاء الحديث عن الأخبار ومنها متواتر وآحاد، وقدم الإجماع عليها؛ لأنه أحد ما يُعلم به وجوب قبولها، وهي أيضًا أمارات، فجاوزنا بينها وبين القياس وأما المتواتر فإنه وإن كان طريقًا إلى معرفة الإجماع فإنه يجب تأخيره عنه.
- ثم الحديث عن القياس، وتأخر عن الإجماع؛ لأن الإجماع طريق صحة القياس.

(1) البصري، مقدمة المعتمد (1/2-8).

- ثم يأتي الكلام عن الحظر والإباحة وقد أخره عن الأدلة؛ لأنها الأســـاس من تأليف الكتاب، والقياس دليل فناسب تأخيرها بعد الأدلة.
- ثم الكلام عن طريق الأحكام وأُخِّرت؛ لأنها أقل إجمالًا.
- ثم بين كيفية الاستدلال بطرق الأحكام؛ لأنها فرع عليها.
- ثم ختم الكتاب بصــفة المفتي والمســتفتي؛ لأنه لا يجوز للمفتي أن يفتي إلا إذا عرف ما مضى وأحسنه(1).

وبهذا الترتيب والتبويب يبين لنا المؤلف منهجه مع التعليل وذكر الســـبب في التقديم والتأخير، ويعد أنموذج علمي في ترتيب الموضـــوعات الأصـــولية، وله تأثير فيمن بعده – كالورقات، واللمع في أصـــول الفقه–، وفيه يتجلى موضـــوع علم الأصـــول امتدادًا لما ذكره الشافعي في حصره في مقدمات ودلالات ألفاظ متعلقة بالكتاب والسنة، ثم إكمال الحديث عن الأدلة وما يتعلق بها ثم طرق الاستدلال والتعامل مع النصوص والختم بالمجتهد والمفتي إلا أن التفصيل الأصولي والمناقشات والاعتراضات ورسم حدود الموضوعات بدأت تتسع وتحدد عند أبي الحسين البصري أكثر.

وبعد تلك المقدمة نبدأ بالحديث عن كتابنا المقصـــود وهو الورقات في أصـــول الفقه للجويني منهجية التبويب والترتيب لكتاب الورقات(2):

قسَّم المصنف كتابه على النحو الآتي:

-**أولًا**: المقدمة، وفيها:

معنى أصول الفقه.

(1) انظر: المعتمد (1/8-13)، مقدمات كتب أصول الفقه (184-185).

(2) اعتمدت في بيان منهجية الورقات على نســخة د. علي ونيس في تحقيقه لمتن الورقات وشــرحه وهي من أضبط النسخ التي وقفت عليها لاعتمادها على عدد من المخطوطات للمتن والشرح مع المقارنة والمقابلة المضــبوطة ويمكن الرجوع لها. شــرح الإمام جلال الدين المحلى على الورقات د. علي ونيس (55-58)، وسأسميه في الحواشي كلها اختصارًا.

تعريف الأصل.

تعريف الفرع.

تعريف الفقه.

أنواع الحكم السبعة وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل[1].

بيان الفرق بين الفقه والعلم، والظن والشك[2].

-**ثانيًا:** ذكر أربعة عشر بابًا[3]، وهي:

أقسام الكلام[4].الأمر والنهي[5].العام والخاص[6].المجمل والمبين[7]،الظاهر والمؤول[8]،الأفعال[9].الناسخ والمنسوخ[10]،الإجماع[11]،الأخبار[12]،القياس[13]،الحظر

(1) ونيس، شرح المحلى على الورقات (79).

(2) ونيس، شرح المحلى على الورقات (79-80).

(3) ونيس، شرح الورقات -جزء المتن- (80).

(4) ونيس، شرح المحلى على الورقات (80-81).

(5) شرح الورقات –المتن– (81-82).

(6) شرح الورقات –المتن– (82-83

(7) شرح الورقات –المتن– (84).

(8) شرح الورقات –المتن– (84).

(9) شرح الورقات –المتن– (84-85).

(10) شرح الورقات –المتن– (85-86).

(11) شرح الورقات –المتن– (86-87).

(12) شرح الورقات –المتن– (87).

(13) شرح الورقات –المتن– (88).

والإباحة[1]،ترتيب الأدلة[2]،صفة المفتي والمستفتي[3]،أحكام المجتهدين[4].

والذي يتأمل هذا الترتيب والتبويب يعلم أن المؤلف سار على طريق أبي الحسين البصري في ترتيب الأبواب وعنواناتها إلا أنه حذف بعض ما لا يحتاجه المبتدي مثل الحديث عن الحروف ومعانيها. وهذا يدل على التأثر والاقتناع بطريقته وما بينه من أسباب التقديم والتأخير، وأن التفصيل للمبتدي في التبويب أنسب من الإجمال لسهولة فهمه وادراكه.

المطلب الثاني: منهجه في ترجمة [5] المسائل:

●تمهيد:

المقصود بيان طريقة المؤلف في وضع عنوانات للموضوعات والمسائل الأصولية [6]، وبيان طريقة وأسلوب الصياغة لها للدلالة على مضمون الموضوع أو المسألة أو بيان الراجح فيها، أو معرفة كونها اتفاقًا أو اختلافًا، وهل الخلاف قوي أم ضعيف.

وتكمن أهمية معرفة تراجم المسائل في الآتي:

1. التحرير الصحيح لمناط وتعلق الموضوع أو المسألة الأصولية، وبيان المراد من عرض المسألة من حيث الكلام عنها عمومًا أو عن حكمها فقط، أو بيان سبب الخلاف

(1) شرح الورقات –المتن– (89).

(2) شرح الورقات –المتن– (89).

(3) شرح الورقات –المتن– (89).

(4) ونيس، شرح المحلى على الورقات –المتن– (90).

(5) قال الإمام النووي: (وليس الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: باب كذا، اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكره بعده). شرح النووي على صحيح مسلم (186/1).

(6) فمسائل الأصول هي القضايا الأصولية التي يحتاج إلى معرفتها وبيان المقصود منها وما يتعلق بها من أحكام وهذه المسائل منسوبة لعلم أصول الفقه؛ لأنها القضايا التي يتم إثباتها، والبرهنة والاستدلال عليها في علم الأصول. ينظر: المنيع، فهد بن عبد الله، عنونة المسائل الأصولية، مجلة أصول، أم القرى، العدد السادس، 1443هـ. (22).

وذكر الأقوال وغير ذلك فالترجمة تنبئ عن المناط والمتعلق الأســاس الذي يتحدث عنه المؤلف.

2. التفريق بين المسألة الأصولية المراد بحثها، وبين ما يشبهها من المسائل الأخرى.
3. التمييز بينها وبين ما يسبقها من مسائل.
4. الترجمة تبين العلاقة بين المسائل بعضها مع بعض وأي المسائل ثمرة للأخرى.
5. التنبيه لقيود وشروط ومحترزات تذكر في المسألة لها أثر في تقرير المسألة.
6. تبين التسلل الحاصل والواقع في عرض المسائل الأصولية [1].

ومما يدل على ذلك:

المثال الأول: مسألة تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية.

فمن أمثلة الترجمة لها في كتب الأصوليين:

الأولى: (تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية).

الثانية: (تعارض ماله مسمى شرعي مع ماله مسمى لغوي).

الثالثة: (تعارض ماله محمل شرعي مع ماله محمل لغوي).

الترجمة الأولى: كأن المؤلف يقول بيان أحكام تعارض الحقيقة الشـــرعية واللغوية، والثانية: مطابقة للأولى في المعنى والاختلاف في اللفظ، أما الثالثة فتختلف عن الأولى والثانية من وجهين:

الأول: أنه قال فيها محملان ولم يقل معنيان بخلاف التي يراد بحثها فهي في اللفظ الذي يكون له معنى وضع له اللفظ لغةً، ومعنى آخر وضع له شرعًا.

الثاني: أنها فرعٌ عن الترجمتين السابقتين قال ابن السبكي: واعلم أنه لو جعل السابقة -أي الثالثة- فرعًا عن الأولى والثانية لكان سـديدًا، فيقال ماله مسـمى لغوي وشـرعي هل يحمل على الشرعي أم ماذا يكون؟ فيه خلاف.

(1) البارقي، منهج البحث في أصول الفقه (7-8).

فإن قلنا: يحمل على الشرعي، فلو تعذر، ولكن أمكن الرد عليه، فهل يرد إليه محافظة على الشرعي أو يكون مجملًا؟[1].

المثال الثاني: مخاطبة الكفار بالفروع.

تنوعت عبارات العلماء في الترجمة لهذه المسألة على النحو الآتي:

(خطاب الكفار بالفروع)[2].

(تكليف الكفار بالفروع)[3].

(اشتراط حصول الشرط الشرعي في التكليف)[4].

(خطاب الكفار بالتوصل إلى الفروع)[5].

(تناول الأمر المطلق للكافر)[6].

وبالتتبع نجد اهتمام العلماء بالتراجم للأبواب والفصول أكثر من الاهتمام بالمسائل وخصوصًا في المتون العلمية والكتب الدرسية التأصيلية؛ لأن التراجم للمسائل فرع عن الخلاف، والمقصود المراد تحرير الخلاف فيه، وأما المتون فالاهتمام تأصيلي ولذلك يعنون بالأبواب والفصول ووضع عنوانات واضحة وعامة ويكون التفصيل في الفصول والمسائل تحته كما سترى ذلك جليًا في كتابنا هذا وخصوصًا في الكتب الثلاثة (الورقات، واللمع، وجمع الجوامع).

(1) ابن الحاجب، رفع الحاجب عن مختصر (419/3).

(2) القرافي، تنقيح الفصول (163/1)، الزركشي، البحر المحيط (304/1).

(3) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، (296/1)، البحر المحيط (320/1).

(4) الإبهاج في شرح المنهاج (177/1).

(5) ابن برهان، الوصول إلى الأصول (91/1).

(6) انظر: الزركشي، البحر المحيط (397/1)، البارقي، منهج البحث في أصول الفقه (8)، وفيه مباحث جيدة في الموضوع.

●منهج الإمام الجويني في التراجم في كتابه الورقات:

قسَّم كتابه إلى مقدمة وأبواب، وسمَّى كل موضوع تحته فروع -باسم باب- في مقدمة كلامه ولم يعد ذلك التبويب بعد، وإنما أكتفى بذكر الموضوع مباشرة والابتداء بالموضوع في سطر جديد دون تكرار ذلك وتسميته فصل أثناء البحث؛ ولعل المؤلف اكتفى بذكر ذلك في المقدمة فذكره إجمالًا، وكذلك من أجل تيسير الحفظ للطالب وهذا مناسب للطالب المبتدي.

قال -رحمه الله- في المقدمة: (وأبواب أصُول الْفِقْه أَقسَام الْكَلَام، وَالْأَمر وَالنَّهْي، وَالْعَام وَالْخَاص، والمجمل والمبين، وَالظَّاهِر والمؤول، وَالْأَفْعَال، والناسخ والمنسوخ، وَالْإِجْمَاع، وَالْأَخْبَار، وَالْقِيَاس، والحظر وَالْإِبَاحَة وترتيب الْأَدِلَّة، وَصفَة الْمُفْتِي والمستفتى، وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين)[1].

أما بداية كل باب كان يبدأ بهذه الطريقة:

-(فَأَما أَقسَام الْكَلَام فَأَقل مَا يتركب مِنْهُ الْكَلَام اسمان أَو اسْم وَفعل أَو فعل وحرف أَو اسْم وحرف ...)[2].

-(وَأما الْعَام فَهُوَ مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من قَوْله عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء ...)[3].

-(والمجمل مَا افْتقر إِلَى الْبَيَان وَالْبَيَان إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال إِلَى حيّز التجلي..)[4].

-(وَأما الِاجْتِهَاد فَهُوَ بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض ...)[5].

(1) ونيس، متن الورقات (80).
(2) ونيس، متن الورقات (80).
(3) ونيس، متن الورقات (82).
(4) ونيس، متن الورقات (84).
(5) ونيس، متن الورقات (90).

ولم يكن يبدأ بذكر كلمة –باب– اكتفاء بما ذكره في المقدمة.

وأما التراجم الفرعية في المتن فقد وردت ثلاث تراجم فقط، وهي:

- الأولى: (الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل)[1].
- الثانية: (الأفعال)[2].
- الثالثة: (فصلٌ في التعارض)[3].

ونصَّ المحلي في شـــرحه[4] والحطاب المالكي[5] على الترجمة الأولى والثانية، وذكروا الترجمة في الثالثة دون (ترجمة).

ويظهر لي بعد التأمل أن لتخصـــيص هذه الثلاث المســـائل بالترجمة مزية اهتمام من حيث:

- **الترجمة الأولى: (الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل)**: هذه المســـألة أدخلها المؤلف وســـط مباحث الأمر وقبل النهي ومتعلقها الأمر والنهي، فالناظر يرى أن مكانها بعد الحديث عن النهي لتكون راجعة للأمرين معًا فلما قدمها للمناســـبة أراد التنبيه عليها، وإبرازها، وبيان أن التقديم كان عن قصـــد وهو ذكرها عند الأمر لأنه الأصـــل والأســـاس فلينتبه القارئ والدارس لذلك.
- **الترجمة الثانية: (الأفعال)**.
- **الترجمة الثالثة: (فصـــل في التعارض)**: الترجمتان متتاليتان وهما مبحثان يفصـــلان بين الحديث عن دلالات الألفاظ وبين بقية الأدلة الشـــرعية، وهذان البابان لهما تعلق بالدلالات

(1) ونيس، متن الورقات (82).

(2) ونيس، متن الورقات (84).

(3) ونيس، متن الورقات (86).

(4) ونيس، شرح المحلي على الورقات (101)، (106)، (110).

(5) الحطاب، محمد ابن محمد المغربي (ت 954هـ)، قرة العين بشـــرح ورقات إمام الحرمين، (41)، (54).

والألفاظ والأقوال وبين الأدلة الأخرى السنة والإجماع والقياس، ويتجاذبهما الأمران فوضعهما بالمنتصف وخصوصًا فصل التعارض، وهو واقع في الأدلة والدلالات فلعله أراد التنبيه على ذلك.

والتراجم الثلاث تشترك في أن ما تترجم له فيها تقاسيم وأنواع؛ فالترجمة الأولى: فيها بيان أصناف من يدخل وأصناف من لا يدخل، والترجمة الثانية: فيها بيان أقسام الأفعال النبوية وما يحتج به وما لا يحتج به، والترجمة الثالثة: في أقسام وأنواع التعارض وطرق التعامل معه.

أسلوب التراجم خبري فيه تقدير فصل في بيان الأنواع أو الأقسام أو الأحكام؛ فهو تبويب عام لبيان الأقسام وما يدخل تحتها.

المطلب الرابع: منهجه في التعامل مع الحدود:

●تمهيد:

الحدود لغة: جمع حد الْحَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ؛ الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ والفصل بين الشيئين؛ وذلك لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ومنه سمي البواب حداداً؛ لأنه يمنع غير أهل الدار من الدخول فيه. وَالثَّانِي: طَرَفُ الشَّيْءِ ومنتهاه ومنه قولهم حدود الحرم والمراد بالحد هنا التعريف[1].

الحد اصطلاحًا: هو المعروف والمشهور بالتعريف وحقيقته: تعبير عن الماهية بما يميزها ويحيط بها إحاطة تمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منها[2].

والحد: إما أن يحصل في الذهن صورة لم تكن حاصلة فيه سابقة فيعرف بالذاتيات ويسمى الحد الحقيقي، وإما ألَّا يعرف بالذاتيات فيسمى الحد الرسمي، وهو: أن يفيد تميز صورة حاصلة عما عداه من بقية الصور[3].

●فالمعرفات بالنظر إلى التعريف بالذاتيات وغير الذاتيات على سبعة أقسام:

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (3/2)، ابن منظور، لسان العرب (140/3).

(2) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (29)، الغزالي، المستصفى من علم الأصول (49/1).

(3) انظر: الضويحي، علي بن سعد، شرح المقدمة المنطقية في الروضة المقدسية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 1430هـ. (75)، الميداني، ضوابط المعرفة (62).

1. الحد التام: وهو ما كان تعريف للشيء بذكر تمام ذاتياته وهما الجنس والفصل القريبين: مثاله: الإنسان حيوان ناطق فالحيوان جنس تحته أنواع. وناطق فصل يفصله عما عداه.
2. الحد الناقص: هو ما كان تعريف للشيء بذكر البعض الذي يفصله عن غيره من ذاتياته مثل تعريف الإنسان بأنه جسم ناطق، فجسم جنس بعيد، وناطق خاصه فكتفي بالخاصة عن ذكر الجنس.
3. الرسم التام: هو عبارة عما يميز الشيء عن غيره تمييز غير ذاتي بالجنس القريب والخاص مثاله: الإنسان حيوان ضاحك فجنس حيوان وضاحك من صفاته لكنها ليست ذاتية.
4. الرسم الناقص: وهو تميز الشيء عن غيره تمييز غير ذاتي ويكون بالجنس البعيد مع الخاص مثاله: الإنسان جسم ضاحك فجسم جنس بعيد وضاحك خاصة.
5. الحد اللفظي: هو تعريف اللفظ بلفظ مرادف أشهر منه مثل القسورة تعرف بأنها الأسد.
6. الحد بالتقسيم: ما الكلمة؟ اسم وفعل وحرف.
7. الحد بالمثال: وهو تعريف الشي بذكر مثال من أمثلته مثل: ما الفاعل؟ هو زيد في قولنا قام زيد[1].

●والمؤلفات في العلوم الشرعية امتازت بمنهجية خاصة في التعامل مع الحدود على النحو الآتي:

1. بيان المعنى اللغوي: قال الطوفي: (الأصوليون والفقهاء جرت عادتهم أنهم إذا انتصبوا لبيان لفظٍ بينوه من جهة اللغة والشرع فقالوا مثلًا: الفقه في اللغة كذا، وفي الاصطلاح الشرعي كذا)[2]، والسبب في اعتناهم بذلك الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ إذ المعنى الاصطلاحي ينطلق من المعنى اللغوي.

(1) انظر: الغزالي، المستصفى (1/49-50)، الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، الطبعة الثالثة عشر، عام 1435هـ. (65-66).

(2) الطوفي، مختصر الروضة، (1/129).

2. بيان المعنى الاصطلاحي: وحقيقته عندهم: (الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره) ولذلك لا يشترطون في المعنى الاصطلاحي أن يكون حد بل يصلح بالحد والرسم وما يقوم مقامهما.
3. شرح التعريفات: ببيان معنى الألفاظ وذكر القيود والاحترازات.
4. مناقشة التعريفات عند الاعتراض.
5. الترجيح بين الحدود عند الاختلافات.
6. بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.
7. بيان سبب الخلاف في التعريف وهو قليل في المصنفات ويحتاج إلى مزيد عناية[1].

●عناية الأصوليين بالتأليف في بيان الحدود والمصطلحات:

أولًا: كتب أصولية ضمنها أصحابها أبواب خاصة في الحدود منها:

1. كتاب الإحكام في أصول الأحكام للأمام ابن حزم، عقد بابًا في (الألفاظ الدائرة بين أهل النظر)[2]، وذكر ما يزيد عن ثمانين مصطلحًا.
2. قواطع الأدلة للسمعاني، ضمَّن قوله في المقدمات بجملة من المصطلحات وغيرها[3].

ثانيًا: كتب أفردت في الحدود والمصطلحات الأصولية[4]:

1. (الحدود في الأصول) لأبي بكر بن فورك.
2. (الحدود في الأصول) لأبي الوليد الباجي.

(1) انظر: البارقي، منهج البحث في أصول الفقه (12-15).

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، (38/1).

(3) السمعاني، القواطع في أصول الفقه (90/1)، منهج البحث في أصول الفقه (17).

(4) انظر: سانو، ضوابط فهم المصطلح الأصولي (26-27)، البارقي، منهج البحث في أصول الفقه (16-17).

3. (رسالة في حدود أصول الفقه) لسعد الدين التفتازاني.
4. (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة) زكريا الأنصاري.
5. (معجم مصطلحات أصول الفقه) قطب سانو.
6. (الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه) عبد الكريم النملة.

●أما منهج الإمام الجويني في ورقاته فكان على النحو الآتي:

تنوعت طريقة عرض التعاريف والمصطلحات للكتاب ولعلَّ المؤلف راعى الاختصار والتسهيل للمبتدي فمرة يُعرف بالمعنى اللغوي، وتارة بالاصطلاحي، وأخرى بالتقسيم، ورابعة بالمقابل والضد، وشرح بعض المصطلحات، وترك الأخرى وعدد بعض المصطلحات وقوى وضعف، وإليك تفصيل ذلك مع ذكر الأمثلة:

أولاً: التعاريف اللغوية:

1. تعريف الأصل: (فَالْأَصْل مَا بُنِي عَلَيْهِ غَيره)[1].
2. وَالْفرع: (مَا يبْنى على غَيره)[2].

ونص عدد من علماء الأصول على أن هذا التعريف لغوي وليس اصطلاحي قال ابن السبكي بعد أن ذكر عدد من التعريفات منها هذا التعريف: (وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة)[3].

1. العام: (فَهُوَ مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من قَوْله عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء).

(1) ونيس، متن الورقات (79).

(2) ونيس، متن الورقات (79).

(3) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (21/1).

قال الإمام المحلي في شرحه: (وأماالعام: فهو ما عم شيئين فصاعدًا من غير حصر، من قوله عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به، ففي العام شمول)[1]. والشمول هو تعريف العام لغة[2].

2. النص: (وهو مشتق من مِنصة العروس) وهو الكرسي[3]. ذكر هذا بعد بيان معنى النص اصطلاحًا لمزيد توضيح.

3. النسخ: (فَمَعْنَاه لُغَة الْإِزَالَة يقال: نسخت الشمس الظل: إذا أزالته ورفعته. وَقيل مَعْنَاهُ النَّقْل من قَوْلهم نسخت مَا فِي هَذَا الْكتاب: إذا نقلته)[4].

هذه التعاريف اللغوية التي اقتصر المؤلف عليها في كتابه، وبعضها اقتصر عليها واكتفى بها عن ذكر التعريف الاصطلاحي؛ لأن المقصود يُؤدى بها، وهي أسهل من الحد الاصطلاحي مثل تعريف الأصل والفرع، والعام، والبعض الآخر كالنص والنسخ جعلهما مع المعنى الاصطلاحي لمزيد توضيح ولبيان المعاني المتعددة لغة وخصوصًا في تعريف النسخ.

ثانيًا: التعاريف الاصطلاحية:

التعاريف الاصطلاحية لها طرائق متعددة كما أسلفت في المقدمة كالحد والرسم والتقسيم والمثال وبالضد وأغلب هذه قد عرف بها المؤلف وتوضيح ذلك كالاتي:

1- التعريف بالحد، ونذكر نماذج على ذلك:

التعريف الأول: الفقه: (وهو معرفة الأحكام الشريعة التي طريقها الاجتهاد)[5].

فمعرفة (الأحكام الشرعية) جنس تندرج تحته عدة أنواع التكليفية وأنواعها والوضعية

(1) ونيس، شرح المحلي على الورقات (102).

(2) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (91/1)، السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (285).

(3) ونيس، متن الورقات (105).

(4) ونيس، متن الورقات (85).

(5) ونيس، متن الورقات (79).

وأنواعها. (التي طريقها الاجتهاد) فصل يميز الفقه عن غيره.

التعريف الثاني: النسخ: (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، بخطاب متأخر على وجه لولاه لكان ثابت مع تراخيه عنه[1].

(فالخطاب الدال على رفع الحكم الثابت جنس يشتمل على النسخ والتخصيص والتبين) جنس يشتمل على عدة أنواع منها: النسخ والتخصيص والتبين. (بالخطاب المتقدم مع تراخيه عنه) فصل يميز النسخ عن غيره.

التعريف الثالث: الإجماع: (هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة) (اتفاق علماء أهل العصر) جنس تندرج تحته أنواع متعددة على أمر ديني أو دنيوي في أي علم من العلوم، (على حكم الحادثة) فصل يميز الإجماع الشرعي عن غيره.

2- التعريف بالرسم: وهو أكثر تعريفات الكتاب ونذكر على ذلك نماذج:

التعريف الأول: الواجب: (هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)، وهذا حكم الواجب والحكم أثر من أثار الشيء، وهو حقيقة الرسم ومثله سائر تعريفات الأحكام التي ذكرها المؤلف[2].

التعريف الثاني: الصحيح: (ما يتعلق به النفوذ ويعتد به) وهو أثر الصحة.

التعريف الثالث: الآحاد: (هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم)[3]، وهذا أثر وحكم خبر الآحاد.

التعريف بالتقسيم، وفيه مثال واحد:

تعريف الأحكام: (والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح المحظور والمكروه والصحيح والباطل)[4]، فعرَّف الأحكام بالعد وذكر الأقسام الداخلة تحته تسيرًا وتسهيلًا

(1) ونيس، متن الورقات (85).

(2) ونيس، متن الورقات (79).

(3) ونيس، متن الورقات (89).

(4) ونيس، متن الورقات (79).

للحفظ، فكل ما كان محصورًا جاز التعريف به.

3- التعريف بالمقابل أو الضد، وفيه مثال واحد:

تعريف الخاص: (والخاص يقابل العام)[1]، وهذا تعريف بالخاص بمعرفة العام فهو مقابله.

ثالثًا: شرح التعريفات:

لم يتطرق المؤلف إلى شرح وتبيين ألفاظ التعريف إلا في مثال واحد وهو الإجماع، فقال فيه: وأما الإجماع فهو: اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة.

ونعني بالعلماء: الفقهاء

ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية[2].

رابعًا: تعدد التعريف للمصطلح الواحد:

ومن أمثلة ذلك:

المصطلح الأول: الحقيقة: قال: (ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل: ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة)[3].

فالتعريف الأول يفيد بأن الحقيقة هي الحقيقة اللغوية فقط، والثاني يفيد بأن الحقائق ثلاث لغوية وشرعية وعرفية[4].

المصطلح الثاني: النص: (ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وقيل: ما تأويله تنزيله)[5].

المصطلح الثالث: التقليد: (قبول قول القائل بلا حُجةٍ) فعلى هذا قبول قول النبي -صلى الله

(1) ونيس، متن الورقات (89).

(2) ونيس، متن الورقات (86).

(3) ونيس، متن الورقات (81).

(4) انظر: ونيس، شرح المحلي على الورقات (151-152)، سبط المارديني، الأنجم الزاهرات شرح الورقات (122).

(5) ونيس، متن الورقات (84).

عليه وسلم- يسمى تقليدًا. ومنهم من قال: (التقليد: قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله)[1].

وهذا يبين أن تعداد التعريف للمصطلح الواحد عند المؤلف تبع لتعدد الأقوال.

ولم يتطرق المؤلف في مختصره لنقد المصطلحات أو الترجيح بينها؛ لأن الكتاب للمبتدئين، إلا إذا حملنا (قيل) في المواطن التي عدد فيها المؤلف التعريفات على التضعيف فيكون الأول قوي والآخر ضعيف، ولا يظهر لي قصد ذلك لقوة الأقوال عند العلماء فليست من باب الضعيف. والمؤلف غاير بين طرق التعريف بالأنواع المتقدمة حرصًا منه على التيسير والتسهيل للمتعلم فاختار الأسهل والأوضح. وما شاع في كتب المتأخرين من نقد تعاريف الورقات وتسليط سهام الاستدراك والتنقيص من الكتاب بسب ما يسمى تساهل في التعاطي مع المصطلحات؛ هو قصور عن فهم أنواع التعاريف والمصطلحات وتعددها وأساليبها. وهذه الانتقادات لم تكن شائعة في الشروح المتقدمة للكتاب؛ بل كانت تشرحها بزيادة ما يحتاجه لا بنقده والتقليل منه، ومن عرف قدر المؤلف في الأصول وعلم العقليات عرف أنه لم يفته ذلك المقصد والاستدراك؛ وإنما تعامل معه بسعة التنوع في التعاطي مع المصطلحات، والتيسير على المبتدئ.

المطلب الخامس: منهجه في عرض الموضوع أو المسألة الأصولية:

●المقصود بيان طريقة المؤلف في عرض وصياغة وترتيب المسألة الأصولية في كتابة ومعرفة ذلك لها فوائد متعددة:

1. معرفة رتبة الكتاب بين تسلسل كتب الأصوليين.
2. التعرف على مكونات المسألة الأصولية.
3. معرفة المسائل الفرعية المندرجة تحت المسألة.
4. معرفة التقاسيم والأحكام المتعلقة بها.

(1) ونيس، متن الورقات (89).

5. اهتمام المؤلف بمسائل الخلاف ومناقشتها.
6. معرفة الترجيح والاختيار عند المؤلف.

●وإمام الحرمين في كتابه الورقات سلك طرق متعددة في عرض المسألة الأصولية تبعًا لما فيها من تفصيل يقصده مراعيًا الاختصار والتيسير. وهي على النحو الآتي:

-الطريقة الأولى: ذكر تعاريف المصطلحات فقط والاكتفاء بها عن تصور المسألة أو التمثيل لها:

وذلك في المقدمة التي قدم بها للكتاب في الأحكام الشرعية والمنطقية واللغوية، وكذلك بعض الأبواب مثل باب الظاهر والمؤول وإليك نماذج من ذلك:

1. قال المؤلف: (وَالْأَحْكَام سَبْعَة الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب والمباح والمحظور وَالْمَكْرُوه وَالصَّحِيح وَالْبَاطِل). (فَالْوَاجِب مَا يُثَاب على فعله ويعاقب على تَركه)، (وَالْمَنْدُوب مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه)، (والمباح مَا لَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه)،(والمحظور مَا يُثَاب على تَركه ويعاقب على فعله)، (وَالْمَكْرُوه مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقب على فعله)،(وَالصَّحِيح مَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ ويعتد بِهِ)،(وَالْبَاطِل مَا لَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يعْتد بِهِ)[1].
2. اكتفى بالتعريفات وبيان المصطلحات عن زيادة التوضيح؛ للاختصار ولإخراجها من المصطلح ذاته بشرحه للمتلقي.
3. قال: (والمجمل مَا افْتقر إِلَى الْبَيَان وَالْبَيَان إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال إِلَى حيّز التجلي وَالنَّص مَا لَا يحْتَمل إِلَّا معنى وَاحِدًا وَقيل مَا تَأْوِيله تَنْزِيله وَهُوَ مُشْتَقّ من منصة الْعَرُوس وَهُوَ الْكُرْسِيّ)[2].
4. قال: (وَالظَّاهِر مَا احْتمل أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر ويؤول الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ

(1) ونيس، متن الورقات (79).
(2) ونيس، متن الورقات (80).

وَيُسمى الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ)[1].

-الطريقة الثانية: ذكر التعريف والأقسام -أو الأمثلة- والأحكام المترتبة على ذلك ومن أمثلة ذلك:

1. (وَالْأَمر استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب).

وصيغته افْعَل، وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرد عَن الْقَرِينَة تحمل عَلَيْهِ إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على أَن المرَاد مِنْهُ النّدب أَو الْإِبَاحَة.

وَلَا تَقْتَضِي التّكْرَار على الصَّحِيح إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على قصد التّكْرَار وَلَا تقتضى الْفَوْر، وَالْأَمر بِإِيجَاد الْفِعْل أَمر بِهِ وَبِمَا لَا يتم الْفِعْل إِلَّا بِهِ كالأمر بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمر بِالطَّهَارَةِ المؤدية إِلَيْهَا وَإِذا فعل يخرج الْمَأْمُور عَن الْعهْدَة)[2].

ذكر التعريف ثم ذكر صيغته الأساس، ثم الأحكام المترتبة عليه من أنه لا يقتضي التكرار ولا الفور، والمسائل المتعلقة به مثل الأمر بإيجاد الفعل.

2. قال: (وَأما الْعَام فَهُوَ مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من قَوْله: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء.

وألفاظه أَرْبَعَة الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام وَاسم الْجمع الْمُعَرّف بِاللَّامِ والأسماء المبهمة كـ من فِيمَن يعقل وَمَا فِيمَا لَا يعقل وَأي فِي الْجَمِيع وَأَيْنَ فِي الْمَكَان وَمَتى فِي الزَّمَان وَمَا فِي الِاسْتِفْهَام وَالْجَزَاء وَغَيره وَلَا فِي النكرات.

والعموم من صِفَات النُّطْق وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيره من الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه)[3].

3. قال: (وَأما الْقيَاس فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم).

وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام إِلَى:

(1) ونيس، متن الورقات (80).

(2) ونيس، متن الورقات (81).

(3) ونيس، متن الورقات (82).

قِيَاس عِلّة، وَقِيَاس دلَالَة، وَقِيَاس شبه.

فَقِيَاس الْعلَّة: مَا كَانَت الْعلَّة فِيهِ مُوجبَة للْحكم.

وَقِيَاس الدّلَالَة: هُوَ الِاسْــتِدْلَال بِأحد النظيرين على الآخر وَهُوَ أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم وَلَا تكون مُوجبَة للْحكم.

وَقِيَاس الشّبَه: هُوَ الْفَرْع المتردد بَين أصلين وَلَا يُصَار إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَان مَا قبله.

وَمن شَرط الْفَرْع: أَن يكون مناسبا للْأَصْل.

وَمن شَرط الأَصْل: أَن يكون ثَابتا بِدَلِيل مُتَّفق عَلَيْهِ بَين الْخَصْمَيْنِ.

وَمن شَرط الْعلَّة: أَن تطرد فِي معلولاتها فَلَا تنتفض لفظا وَلَا معنى.

وَمن شَــرط الحكم: أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات أَي فِي الْوُجُود والعدم فَإِن وجدت الْعلَّة وجد الحكم وَالْعلَّة هِيَ الجالبة للْحكم.

وَمن شَــرط الحكم: أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات أَي فِي الْوُجُود والعدم فَإِن وجدت الْعلَّة وجد الحكم وَالْعلَّة هِيَ الجالبة للْحكم)[1].

ذكر تعريف القياس وأقســـامه الثلاثة وتعريف كل واحد وذيله بذكر أركان القياس وشرط كل ركن لتعرف القياس المقبول من المردود، ووسع في الكلام على القياس بخلاف غيره من المباحث لاتساع وكثرة مسائله وللغموض فيه.

-الطريقة الثالثة: ذكر التعاريف مع ذكر الخلاف والأقســـام مع التمثيل، من نماذج ذلك:

قال المؤلف: (وَمن وَجه آخر يَنْقَسِم إِلَى حَقِيقَة ومجاز).

فالحقيقة: مَا بَقِي فِي الِاسْتِعْمَال على مَوْضُوعه، وَقيل: مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ من المخاطبة، وَالْمجَاز: مَا تجوز عَن مَوْضُوعه.

والحقيقة إِمَّا لغوية وَإِمَّا شَرْعِيَّة وَإِمَّا عرفية، وَالْمجَاز إِمَّا أَن يكون بِزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو نقل أَو اسْتِعَارَة، فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ﴾ [الشورى: 11].

(1) ونيس، متن الورقات (88).

وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82].

وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان.

وَالْمجَاز بالاستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 77])[1].

ذكر التعاريف للحقيقة ثم عرف المجاز وذكر أقسام الحقيقة، وأنواع المجاز ومثل له.

-الطريقة الرابعة: ذكر الأقسام وأحكامها دون الإشارة للتعريف، وجعل الأقسام تكشف عن تصور المسألة، ومن نماذج ذلك:

1- قال: (فعل صَاحب الشَّرِيعَة لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون على وَجه الْقرْبَة وَالطَّاعَة أَو غير ذَلِك: فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص، وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ يحمل على النّدب، وَمِنْهُم من قَالَ يتَوَقَّف عَنهُ، فَإِن كَانَ على وَجه غير الْقرْبَة وَالطَّاعَة فَيحمل على الْإِبَاحَة فِي حَقه وحقنا. وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على الْقَوْل الصَّادِر من أحد هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِهِ، وَمَا فعل فِي وقته فِي غير مَجْلِسه وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجْلِسه)[2].

ذكر الأقسام مع أحكامها وما يتعلق بها.

2- قال: (إِذا تعَارض نطقان فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَن يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَو خاصين، أَو أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصّا، أَو كل وَاحِد مِنْهُمَا عَامًّا من وَجه وخاصًّا من وَجه؛ فَإِن كَانَا عَامَّيْنِ فَإِن أمكن الْجمع بَينهمَا جمع وَإِن لم يُمكن الْجمع بَينهمَا يتَوَقَّف فيهمَا إِن لم يعلم التَّارِيخ؛ فَإِن علم التَّارِيخ ينْسَخ الْمُتَقَدّم بالمتأخر وَكَذَا إِذا كَانَا خاصين، وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصّا فيخصص الْعَام بالخاص، وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما من وَجه وخاصا من

(1) ونيس، متن الورقات (81).

(2) ونيس، متن الورقات (84).

وَجه فيخص عُمُوم كل وَاحِد مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخر)[1].

ذكر الأقسام وحكم كل واحد منها.

-الطريقة الخامسة: عرض المسألة بذكر الخلاف، ومن نماذج ذلك:

1- قال: (فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ؛ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ يحمل على النّدب، وَمِنْهُم من قَالَ يتَوَقَّف عَنهُ)[2].

ذكر المؤلف أربعة أقوال في مسألة أفعال النبي التي لم يدل دليل على الاختصاص.

2- (وَأما الْحَظْر وَالْإِبَاحَة فَمن النَّاس من يَقُول إِن الْأَشْيَاء على الْحَظْر إِلَّا مَا أباحته الشَّرِيعَة فَإِن لم يُوجد فِي الشَّرِيعَة مَا يدل على الْإِبَاحَة يتَمَسَّك بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْر.

وَمن النَّاس من يَقُول بضده وَهُوَ أَن الأَصْل فِي الْأَشْيَاء أَنَّهَا على الْإِبَاحَة إِلَّا مَا حظره الشَّرْع وَمعنى اسْتِصْحَاب الْحَال الَّذِي يحْتَج بِهِ أَن يستصحب الأَصْل عِنْد عدم الدَّلِيل الشَّرْعِيّ)[3].

ذكر الخلاف في مسألة الأصل في الأشياء.

3- (وَقَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة على غَيره على القَوْل الْجَدِيد، وفي القديم حجة)[4].

ذكر قولي المذهب الشافعي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي.

-الطريقة السادسة: رد الأقوال لعدم قبولها عنده مع بيان السبب، ومن أمثلة ذلك:

(وَلَا يجوز كل مُجْتَهد فِي الْأُصُول الكلامية مُصِيب؛ لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى تصويب أهل

(1) ونيس، متن الورقات (86).

(2) ونيس، متن الورقات (84).

(3) ونيس، متن الورقات (89).

(4) ونيس، متن الورقات (87).

الضَّلَالَة وَالْمَجُوس وَالْكفَّار والملحدين)[1].

رد المؤلف قول من يقول إن كل مجتهد في الأصول القطعية مصيب؛ لأنه يؤدي إلى تصويب قول الكفار والمشركين؛ لأنهم مجتهدون.

-الطريقة السابعة: الجزم بالحكم في المسألة:

وذلك أكثر مسائل الكتاب دون ذكر الخلاف والسبب أن الكتاب للمبتدئ فلا يحتاج أن يجعله في تردد ومن أمثلة ذلك:

1- (وَالْكفَّار مخاطبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تصح إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَام؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42-43][2].

2- (وَالْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه وَالنَّهْي عَن الشَّيْء أَمر بضده)[3].

3- (والعموم من صِفَات النُّطْق وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيره من الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه)[4].

4- (وَالْإِجْمَاع يَصح بقَوْلهمْ وبفعلهم وَبقول الْبَعْض وبفعل الْبَعْض وانتشار ذَلِك وسكوت البَاقِينَ)[5].

والكتاب على اختصاره وو جازته إلا أنه عرض مسائلة بست طرق مختلفة؛ تبعًا لمقصوده من كل مسألة يعرضها، وفي هذا دلالة على التنوع والإبداع والتغيير في عرض المسائل ولو كان الكتاب مختصرًا؛ لأن الهدف مراعاة عرض المسألة بطريق توصل الهدف وتصور المسألة في ذهن المتلقي، والتنوع يدل على أن المقصود إيصال الفكرة وفهم المسألة وتصوره ويختار لكل مسألة أو موضوع ما يناسبه.

(1) ونيس، متن الورقات (90).

(2) ونيس، متن الورقات (82).

(3) ونيس، متن الورقات (82).

(4) ونيس، متن الورقات (83).

(5) ونيس، متن الورقات (87).

المطلب السادس: منهجه في الاستدلال:

●تمهيد:

والمقصود بهذا بيان ذكر المؤلف للدليل على المسائل الأصولية في كتابه.

ولنبدأ بمقدمة عن الأدلة:

والأدلة: جمع دليل، والدليل في اللغة: المرشد إلى الشيء والهادي إليه.

وفي الاصطلاح: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».

والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحًا ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع. والمراد بقولنا مطلوب خبري أي حكم من الأحكام(1).

أقسام الأدلة:

أقسام الأدلة الشرعية:

1- تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه ثلاثة أقسام:

أ- أدلة متفق عليها، وهي الكتاب، والسنة.

ب- أدلة فيها خلاف ضعيف، وهي الإجماع والقياس.

ج- أدلة فيها خلاف قوي، وهي قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع(2).

2- وتنقسم من حيث طريق معرفتها إلى قسمين:

(1) انظر: البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (1/9-10)، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (49)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (49).

(2) انظر: النملة، المهذب في أصول الفقه (1/19)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (49).

أ- أدلة نقلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

ب- أدلة عقلية، وهي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب. وليس مرادهم أنها عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل.

ويقسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام:

نقلية محضة، وعقلية محضة، ومركبة من العقل والنقل.

والسبب في اختلافهم في تقسيمها أن بعضهم يعد ما للعقل مدخل في دلالته دليلًا عقليًّا وإن كان مستندًا إلى نقل، وبعضهم يعد ما يستدل به العقلاء قبل الشرع دليلًا عقليًّا وما لا يعرف كونه دليلًا إلا بعد ورود الشرع يعده دليلًا شرعيًّا[1].

3- وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى قطعية وظنية:

والدليل القطعي: هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده. وقيل ما دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالًا ناشئًا عن دليل. فعلى الأول يكون الاحتمال الممكن -وإن كان بعيدًا لا دليل عليه- ناقلًا للدليل من القطع إلى الظن، وعلى الثاني لا ينتقل الدليل إلى الظن بمجرد الاحتمال بل لا بد أن يكون الاحتمال مستندا لدليل.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة 196]. فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية.

والظني: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالًا مرجوحًا، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة 264]، فالآية تدل بظاهرها على أن كلا من المن والأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية وهو أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين[2].

(1) انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (66)، دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة (59/1).

(2) انظر: ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (310/3)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (96).

والاستدلال طلب الدلالة من الدليل بواسطة الأدلة؛ ولذلك سأعرف بأشهر الأدلة التي يعتني الأولون بذكرها، مكتفيًا بالتعريفي الاصطلاحي المعروف عند أهل الفن:

1. دليل القرآن: وهو اسمٌ للكتابِ العربيّ المنزَّلِ على رسول الله محمَّد -صلى الله عليه وسلم-، المبتدأ بالبَسمَلةِ فسُورةِ الفاتحة، والمختتمِ بسورةِ النَّاسِ(1).
2. دليل السنة: ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير(2).
3. دليل الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي(3).
4. دليل القياس: نجد أن للأصوليين اتجاهين رئيسين في تعريفه:

الأول: جعل القياس اسمًا لفعل المجتهد الذي انظر في المسألة غير المنصوص على حكمها ليلحقها بالمنصوص عليها.

الثاني: جعل القياس اسمًا للتساوي الواقع بين المسألتين، سواء تفطن له المجتهد فاستدل به على حكم غير المنصوص أم لم يتفطن له.

وعلى هذا يمكن أن نعرفه بناء على الاتجاه الأول بأنه: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

ومثله التعبير بلفظ: حمل فرع على أصل في حكم ... الخ. وكذا قولهم: حمل معلوم على معلوم ... الخ.

وأما على الاتجاه الثاني فيمكن أن يعرف بأنه: مساواة فرع لأصل في حكم شرعي

(1) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (187/2) العنزي، عبد الله بن يوسف، تيسيرُ علم أصول الفقه، (111).

(2) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (160/2)، المهذب في أصول (633/2).

(3) انظر: أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (170/1)، السبط المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (200).

لاشتراكهما في علة الحكم[1].

1. دليل قول الصحابي: والمقصود مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[2].
2. شرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة[3].
3. الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتا في الزمان الأول[4].
4. الاستصلاح: بناء الأحكام على المصلحة المرسلة[5].
5. سد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[6].
6. الاستحسان: الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ" خَاصٍّ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ[7].
7. الاستدلال بالوقوع: وهو حصول الشي بالفعل في الكتاب أو السنة. وغيرها من

(1) الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (188/3)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (132-133).

(2) خلاف، علم أصول الفقه (94)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (94).

(3) الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه (390/1)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (189).

(4) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (402/4)، البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية (174)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (199).

(5) انظر: البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (301)، الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (235).

(6) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (32/2)، القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (503/2)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، (120).

(7) انظر: الشيرازي، اللمع (121)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (268/2).

الأدلة[1].

وفي بحثي سأقتصر على إظهار استدلال المؤلف بالأدلة الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو التعليل) على المسائل في كتابه واهتمامه بها؛ لنبين أن مسائل الأصول بنيت على الأدلة الشرعية، ونُظهر عناية المؤلف في المتون بذكر الأدلة ولو كانت كتب مختصرة.

●وأما منهج إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات في الاستدلال:

فقد استدل على المسائل الأصولية بدليل الكتاب ودليل السنة ودليل القياس والتعليل وقد يكون الاستدلال في مقام الاحتجاج والاستدلال، و في مقام الرد أو الجواب على الاعتراض، أو التمثيل، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: دليل الكتاب:

المثال الأول: قال: وَالْكفَّار مخاطبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تصح إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَام لقَوْله تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42-43][2]، وهذا الدليل في مقام الاستدلال على مسألة أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع؛ لأنهم سئلوا عنها يوم القيامة.

المثال الثاني: قال: فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21][3]، وهذا في مقام الاستدلال على متابعة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المثال الثالث: قال: وَالْمجَاز إِمَّا أَن يكون بِزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو نقل أَو اسْتِعَارَة:

فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ [الشورى: 11].

(1) الكداء، الاستدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية (451).

(2) ونيس، متن الورقات (82).

(3) ونيس، متن الورقات (84).

وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: 82].

وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان وَالْمجَاز بالاستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 77]، وهذا في مقام التمثيل لأنواع المجاز.

ثانيًا: دليل السنة:

وله مثال واحد: (وَدَلِيل من قَالَ لَيْسَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مصيبًا قَوْله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-: (من اجْتهد وَأصَاب فَلهُ أَجْرَانِ وَمن اجْتهد وَأَخْطَأ فَلهُ أجر وَاحِد)[1].

وَوجه الدَّلِيل أَن النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- خطأ الْمُجْتَهد تَارَة وَصَوَّبَهُ أُخْرَى[2]، وهو في مقام الاستدلال على أجر المجتهد قياسًا على الحاكم).

ثالثًا: دليل القياس:

المثال الأول: قال: (وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على الْقَوْل الصَّادِر من أحد هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِهِ)[3]، وفيه قياس إقرار النبي -صلى الله عليه سلم- على فعله؛ لأن العلة الجامعة علمه بفعل الشيء.

المثال الثاني: قال: (وَمَا فعل فِي وقته فِي غير مَجْلِسه وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجْلِسه)[4]، وفيه قياس ما فعل في وقته في غير مجلسه مع العلم به على ما فعل به في مجلسه بجامع العلم بذلك.

رابعًا: دليل التعليل:

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (166/24)، برقم (7352)، والقشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ (1342/3)، برقم (1716)، من حديث عمرو بن العاص.

(2) ونيس، متن الورقات (90).

(3) ونيس، متن الورقات (85).

(4) ونيس، متن الورقات (85).

وفيه، قال: (فَإِن كَانَ من مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة فَلَيْسَ ذَلِك حجَّة إِلَّا مَرَاسِيل سعيد بن الْمسيب فَإِنَّهَا فتشت فَوجدت مسانيد عَن النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-)[1]، وفيه تعليل قبول مراسيل سعيد ابن المسيب وذلك بالتتبع والاستقراء لها فوجدت موصولة.

ومما سبق نلاحظ اهتمام ذكر المؤلف للأدلة المتنوعة من الكتاب والسنة والقياس والتعليل للمسائل الأصولية، وتنوع الأدلة وتعددها؛ ليبين لنا أنه ما من مسألة أصولية ولا اجتهاد ولا رأي إلا وله مستند من النقل أو العقل الصحيح إلا أن المختصرات تبعد عن سرد الأدلة؛ ليتكمن الطالب من حسن التصور، ويبتعد عن التشتت بالأدلة وكثرة التعليل.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الهادي إلى الخيرات، وعلى آله وصحبه وزوجاته الطاهرات، أما بعد: فقد حرصت-حسب استطاعتي- على بيان منهج إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات، الذي يعد اللبنة الأولى في الارتقاء المعرفي الأصولي. وهو أنموذج للكتب التي اشتغل العلماء بها تحقيقًا وضبطًا وشرحًا ونظمًا واختصارًا وتدريسًا. وقد أظهر البحث أن هذا الكتاب سار على منهجية وخارطة ذهنيه واضحة المعالم في التبويب والترتيب، وفي الترجمة للمسائل، ووضع الحدود، وعرض المسألة الأصولية وحسن الاستدلال بطرائق متعددة تكشف لنا إبداع المؤلف في حسن التأليف والترتيب.

ومن أهم نتائج البحث:

التعرف على خارطة علم الأصول التي تبدأ بالمقدمات ثم الأدلة ثم طرائق الاستدلال ثم أحكام الاجتهاد والمجتهدين. ومنها: تعدد طرائق التعامل مع المصطلحات ولم يتعامل معها بطريقة واحدة؛ لأن غرضه التمييز والتيسير. ومنها: حسن عرضه للمسألة الأصولية بطرائق متعددةٍ تنشيطًا للذهن وتيسيرا للمعرفة.

أهم التوصيات:

أوصي بالاهتمام بدراسة مناهج ومدارس الأصوليين وكشف تسلسل العرض المسألة

(1) ونيس، متن الورقات (87).

الأصولية وتأثر المتأخر بالمتقدم، وخصوصًا في الكتب التي تعد أصلًا لغيرها كالرسالة والبرهان والمستصفى. وكذلك الحرص على التوسع في التأليف المقارن بين الآراء والأقوال وتحرير الاستدلالات وبيان المنهجية في ذلك.

المصادر والمراجع:

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

الجربا، المثنى بن عبد العزيز، (1445هـ)، *مقدمات كتب أصول الفقه*، ط1، دار التحبير.

جمعة، علي، (1425هـ)، *المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم*، ط1، دار الرسالة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1435هـ)، *الورقات في أصول الفقه*، ط1، تحقيق حايف النبهان، دار الظاهرية.

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن، (1427)، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، ط5، دار ابن الجوزي.

الجيزاني، محمد بن حسين، (1440هـ)، *شجرة الأصوليين*، ط3، دار التحبير.

الحربي، عبد العزيز علي، (1442هـ)، مسامرة *على السلم*، ط1، دار ابن حزم.

ابن حزم، علي بن أحمد، (1404هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط1، القاهرة: دار الحديث.

الحطاب، محمد ابن محمد المغربي، (1432هـ)، *قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين*، تحقيق: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية.

خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، (1426هـ)، *مناهج البحث عند علماء أصول الفقه*، ط1، دار ابن حزم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية- صيدا.

الدلجي، شهاب الدين أحمد بن علي، (1385هـ)، *الفلاكة والمفلكون*، بغداد: مكتبة

الأندلس.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (2006)، *سير أعلام النبلاء*، القاهرة: دار الحديث.

الذَهَبي، شمس الدين محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1994)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي.

الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002)، *الأعلام*، ط15، دار العلم للملايين.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1413هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، ط2، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1991)، *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، (1995)، *الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)*، بيروت: دار الكتب العلمية.

سعود، عمر غني، *الإشارات إلى شروح الورقات*، شبكة التبيان.

السلمي، عياض بن نامي، (2005)، *أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ*، ط1، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية- الرياض.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1429هـ)، *الرسالة*، ط1، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآثار للنشر والتوزيع.

الضويحي، علي بن سعد، (1430هـ)، *شرح المقدمة المنطقية في الروضة المقدسية*، ط1، دار ابن الجوزي.

العبادي، أحمد بن قاسم، (1416هـ)، *الشرح الكبير على الورقات*، ط1، تحقيق: سيد عبد

العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة.

العمريطي، يحيى بن موسى، *تسهيل الطرقات في نظم الورقات*، تحقيق: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار الظاهرية.

العنزي، عبد الله بن يوسف، (1997)، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، ط1، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1987)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

الفزاري، عبد الرحمن بن إبراهيم، *شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني*، تحقيق سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية.

القزويني، أحمد بن فارس، (1979)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الكيلاني، الحسين بن أحمد (ابن قاوان)، (1419هـ)، *التحقيقات في شرح الورقات*، ط1، تحقيق الشريف سعد بن عبد الله الشريف، دار النفائس.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان، (1999)، *الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه*، ط3، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الرياض: مكتبة الرشد.

المحلي، جلال الدين المحلي، (1444هـ)، *شرح الإمام جلال الدين المحلي على الورقات*، ط1، تحقيق: علي ونيس، دار الإمام ابن الجوزي.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، (2001)، *شَرْحُ الوَرَقَات في أصول الفقه*، ط1، المؤلف: قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان.

مخلوف، محمد بن محمد، (2003)، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، ط1، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، بيروت: دار الجيل.

المصري، محمد بن محمد، (1429هـ)، *شرح الورقات في علم أصول الفقه*، ط1، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان.

المنيع، فهد بن عبد الله، (1443هـ)، عنونة المسائل الأصولية، *مجلة أصول*، أم القرى، العدد السادس.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (1435هـ)، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، ط13، دار القلم.

References:

al-ʻAbbādī, Aḥmad ibn Qāsim, (1416h), al-sharḥ al-kabīr ʻalá al-Waraqāt, Ṭ1, taḥqīq : Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz wa-ʻAbd Allāh Rabīʻ, Mu'assasat Qurṭubah.

al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Abī ʻAlī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-ʻAmrīṭī, Yaḥyá ibn Mūsá, Tasʹhīl alṭrqāt fī naẓm al-Waraqāt, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Karāmah Allāh Makhdūm, Dār al-Ẓāhirīyah.

al-ʻAnzī, ʻAbd Allāh ibn Yūsuf, (1997), tysyru ʻilm uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Lubnān : Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wāltwzyʻ-Bayrūt.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, Bayrūt : al-Maktabah alʻṣryt-Ṣaydā.

al-Daljī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ʻAlī, (1385h), al-Falākah wa-al-maflūkūn, Baghdād : Maktabat al-Andalus.

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (2006), Siyar Aʻlām al-nubalā', al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Aldhahaby, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, Siyar Aʻlām

al-nubalā’, al-muḥaqqiq : majmūʻah mḥqqyn bi-ishrāf Shuʻayb al-Arnā’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah.
al-Ḍuwayḥī, ʻAlī ibn Saʻd, (1430h), sharḥ al-muqaddimah al-manṭiqīyah fī al-Rawḍah al-Maqdisīyah, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī.
al-Fārābī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, (1987), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, ṭ4, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
al-Fazārī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm, sharḥ al-Waraqāt li-Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, taḥqīq Sārah Shāfī al-Hājirī, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.
al-Ḥarbī, ʻAbd al-ʻAzīz ʻAlī, (1442h), Musāmarat ʻalá al-silm, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm.
al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Maghribī, (1432h), Qurrat al-ʻAyn bi-sharḥ Waraqāt Imām al-Ḥaramayn, taḥqīq : ʻAbd al-Karīm Qubūl, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.
al-Jarbā, al-Muthanná ibn ʻAbd al-ʻAzīz, (1445h), muqaddimāt kutub uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Dār al-Taḥbīr.
Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad, (1404h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.
al-Jīzānī, mḥmmad bn ḥsayn, (1427), Maʻālim uṣūl al-fiqh ʻinda ahl al-Sunnah wa-al-jamāʻah, ṭ5, Dār Ibn al-Jawzī.
al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn, (1440h), Shajarat al-uṣūlīyīn, ṭ3, Dār al-Taḥbīr.
Jumʻah, ʻAlī, (1425h), al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī wa-mushkilat al-mafāhīm, Ṭ1, Dār al-Risālah.
al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh, (1435h), al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, taḥqīq ḥāyf al-Nabhān, Dār al-Ẓāhirīyah.
Kharābishah, ʻAbd al-Ra’ūf Mufḍī, (1426h), Manāhij al-Baḥth ʻinda ʻulamā’ uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm.
al-Kīlānī, al-Ḥusayn ibn Aḥmad (Ibn Qāwān), (1419h), al-Taḥqīqāt fī sharḥ al-Waraqāt, Ṭ1, taḥqīq al-Sharīf Saʻd ibn ʻAbd Allāh al-Sharīf, Dār al-Nafā’is.
al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn al-maḥallī, (1444h), sharḥ al-Imām Jalāl al-Dīn al-maḥallī ʻalá al-

Waraqāt, Ṭ1, taḥqīq : ʻAlī Wanīs, Dār al-Imām Ibn al-Jawzī.
al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (2001), sharḥu alwarqāt fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, al-mu'allif : qaddama la-hu waḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : al-Duktūr Ḥusām al-Dīn ibn Mūsá ʻAfānah, Maktabat al-ʻUbaykān.
Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah-Fayṣal ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.
Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad, (2003), Shajarat al-Nūr alzakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, Ṭ1, ʻallaqa ʻalayhi : ʻAbd al-Majīd Khayālī, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
al-Manīʻ, Fahd ibn ʻAbd Allāh, (1443h), ʻnwnh al-masā'il aluṣūlīyah, Majallat uṣūl, Umm al-Qurá, al-ʻadad al-sādis.
al-Māridīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻUthmān, (1999), al-Anjum al-zāhirāt ʻalá ḥall alfāẓ al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh, ṭ3, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī Muḥammad ibn al-Namlah, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.
al-Maydānī, ʻAbd al-Raḥmān Ḥasan Ḥabannakah, (1435h), Ḍawābiṭ al-Maʻrifah wa-uṣūl al-istidlāl wa-al-munāẓarah, ṭ13, Dār al-Qalam.
al-Miṣrī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1429h), sharḥ al-Waraqāt fī ʻilm uṣūl al-fiqh, Ṭ1, taḥqīq Muṣṭafá Maḥmūd al-Azharī, Dār Ibn al-Qayyim wa-Dār Ibn ʻAffān.
Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ al-musammá Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt : Dār al-Jīl.
al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris, (1979), Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr.
Saʻūd, ʻUmar Ghanī, al-Ishārāt ilá shurūḥ al-Waraqāt, Shabakah al-Tibyān.
al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, (1429h), al-Risālah, Ṭ1, sharḥ wa-taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.
al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, (1413h), Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá, ṭ2, al-muḥaqqiq : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, D. ʻAbd al-Fattāḥ

Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, (1991), al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Subkī, Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, (1995), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī al-mutawaffá Sinnah 785h), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Sulamī, ‘Iyāḍ ibn Nāmī, (2005), aṣūlu alifqhi alladhī lā yasa‘u alfaqīhi jahlahu, Ṭ1, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār altdmryt-al-Riyāḍ.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1994), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Dār al-Kutubī.

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, (2002), al-A‘lām, ṭ15, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.